صحته اي البيع والاخر فساده كان ادعى اشتماله
على شرط فاسد حلف مدعيها اى الصحة
فيصدق لان الظاهر معه وخرج بزيادتي غالبا
مسائل منها ما لو باع ذراعا من ارض معلومة
الذرعان ثم ادعى ارادة ذراع معين ليفسد
البيع وادعى المشتري شيوعه فيصدق البائع
بيمينه وما لو اختلفا هل وقع الصلح على
الانكار او الاعتراف فيصدق مدعي الانكار لانه
الغالب ولو رد المشتري مثلا مبيعا معينا
هو اولى من تعبيره بالعبد معيبا فانكر
البائع انه المبيع حلف البائع فيصدق
لان الاصل مضي العقد على السلامة فان كان
المبيع في الذمة ولو مسلما فيه بان يقبض
المشتري ولو مسلما المؤدى عما في الذمة ثم ياتي
بمعيب فيقول البائع ولو مسلما اليه ليس

هذا

هذا المقبوض فيحلف المشتري ان هذا هو
المقبوض لان الاصل بقاء شغل ذمة البائع
ويجي مثل ذلك في الثمن فيحلف المشتري
في المعين والبائع فيما في الذمة وذكر التحالف
من زيادتي باب في معاملة الرقيق درس
عبدا كان او امة تعبيري به فيما ياتي اولى
من تعبيره بالعبد وان قال ابن حزم لفظ
العبد يتناول الامة الرقيق تصرفاته
ثلاثة اقسام ما لا ينفذ وان اذن فيه السيد
كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير اذنه
كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف
على اذنه كالبيع والاجارة وهو ما ذكرته بقولي
لا يصح تصرفه في مالي هو اولى من اقتصاره
على الشراء والاقتراض بغير اذن سيده
وان سكت عليه لانه محجور عليه لحق

فلا يعول على قوله لانه خلاف المشهور

Copyright © King Saud University